

## قرار

رقم ٢٠٢٠/٦

### بإصدار لائحة التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،  
وإلى لائحة توزيع وتعريف الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار رقم ٨٦/٧ ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يعمل في شأن التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها ، بأحكام اللائحة المرفقة .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢١ م .

صدر في : ١ من جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٦ من ديسمبر ٢٠٢٠ م

محمد بن حمد بن سيف الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

## لائحة التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

#### حساب المشترك :

حساب الكهرباء المسجل لدى المرخص لهم والمرتبط بالعقار سواء كان التسجيل باسم المالك أو المستأجر أو أي شخص أو جهة أخرى .

#### الفئة السكنية :

حساب المشترك الذي يتم تزويده بالكهرباء لغرض الاستخدام السكني ، وفق الضوابط التي تقرها الهيئة .

#### الفئة غير السكنية :

حساب المشترك الذي يتم تزويده بالكهرباء لغير الأغراض السكنية ، وتشمل الاستخدام الحكومي والتجاري والصناعي والسياحي والاستخدام المتعلق بالثروة الزراعية والسمكية ، سواء كان في عقار ذي استخدام سكني أو غير سكني ، وفق الضوابط التي تقرها الهيئة .

#### حساب المواطن :

حساب المشترك من الفئة السكنية ، وبما لا يتجاوز حسابين لكل شخص ، وفق الضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة .

#### الحساب الإضافي :

حساب المشترك من الفئة السكنية الذي يتجاوز الحسابين المسجلين ضمن فئة حساب المواطن ، أو الحساب المسجل باسم غير عماني ، وفق الضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة .

#### المرخص له :

المرخص له بالتزويد بالكهرباء أو المرخص له بتوزيع الكهرباء أو المرخص له بممارسة النشاطين معا ، وفق أحكام قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به ، بحسب الأحوال .

## المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذه اللائحة على مشتركى خدمة الكهرباء من الفئة السكنية ، والفئة غير السكنية الذين لا يزيد استهلاكهم على (١٠٠) مائة ميغا واط ساعة في السنة .

## المادة ( ٣ )

يكون تقسيم فئات مشتركى الكهرباء إلى فئتين ، الفئة السكنية والفئة غير السكنية ، وتطبق تعرفه التزويد بالكهرباء لكل فئة وأي تقسيمات لهما ، وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

## المادة ( ٤ )

يتم تعديل تعرفه التزويد بالكهرباء للفئات السكنية وغير السكنية وفقا للآتي :

١ - الفئة السكنية :

أ - زيادة تدريجية في تعرفه حساب المواطن ابتداء من عام ٢٠٢١م ، للوصول إلى تعرفه غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزويد بالكهرباء خلال عام ٢٠٢٥م .

ب - زيادة تدريجية في تعرفه الحساب الإضافي ابتداء من عام ٢٠٢١م ، للوصول إلى تعرفه غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزويد بالكهرباء خلال عام ٢٠٢٣م .

٢ - الفئة غير السكنية : يتم رفع التعرفة بشكل تدريجي ابتداء من عام ٢٠٢١م ، للوصول إلى تعرفه غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزويد بالكهرباء خلال عام ٢٠٢٣م .

وتتولى الهيئة حساب التغييرات في تعرفه التزويد بالكهرباء قبل بداية كل عام ، ونشرها في موعد لا يتجاوز الأول من ديسمبر من العام الذي يسبقه ، وفق الإجراءات المقررة قانونا .

## المادة ( ٥ )

تستفيد حسابات المواطنين المستوفين لشروط وضوابط استحقاق دعم الكهرباء ضمن منظومة الحماية الاجتماعية المعتمدة من قبل الجهات المختصة لنسبة الخصم المقررة لهم ، أو أي آلية أخرى تقرر ضمن منظومة الحماية الاجتماعية ، وذلك للاستهلاك الشهري إلى الحد المنصوص عليه في الضوابط والقرارات ذات الصلة التي تصدرها الجهات المختصة ، ويتم احتساب الاستهلاك الشهري الذي يزيد على الحد المنصوص عليه في تلك الضوابط والقرارات وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

### المادة ( ٦ )

يكون التوصيل بشبكة المرخص له وفق التعرفة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال ، يجب على المشتركين من الفئة غير السكنية الالتزام بكافة المتطلبات الفنية ، حسب المواصفات الكهربائية العمانية وقواعد التوزيع بالقدر الذي تنطبق به عليهم .

### المادة ( ٧ )

تقوم الهيئة بنشر أي قواعد أو ضوابط تتعلق بتطبيق التعرفة المعتمدة ، أو تعرفة التوصيل أو لتوضيح آلية تطبيق تلك التعرفة أو ضمان تطبيقها بالشكل الصحيح من قبل المرخص لهم ، وذلك عبر الموقع الإلكتروني للهيئة ، أو بأي وسيلة أخرى تحددها .

## الملحق رقم ( ١ )

### التعرفة المعتمدة للتزويد بالكهرباء

أولاً : الفئة السكنية :

١ - بالنسبة لحساب المواطن ، تحتسب قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء بتعرفة الشرائح التصاعدية ، ابتداء من الأول من يناير لعام ٢٠٢١م على النحو الآتي :

أ - من (٠) صفر إلى (٢٠٠٠) ألفي كيلو واط في الساعة : (١٥) خمس عشرة بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ب - من (٢٠٠١) ألفي كيلو واط وواحد في الساعة إلى (٤٠٠٠) أربعة آلاف كيلو واط في الساعة : (٢٠) عشرون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ج - أكثر من (٤٠٠٠) أربعة آلاف كيلو واط في الساعة : (٣٠) ثلاثون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

٢ - بالنسبة للحساب الإضافي : تحتسب قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء ، ابتداء من الأول من يناير لعام ٢٠٢١م على النحو الآتي :

أ - من (٠) صفر إلى خمسمائة (٥٠٠) كيلو واط في الساعة : (٢٠) عشرون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ب - من (٥٠١) خمسمائة كيلو واط وواحد في الساعة إلى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة كيلو واط في الساعة : (٢٥) خمس وعشرون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ج - أكثر من (١٥٠٠) ألف وخمسمائة كيلو واط في الساعة : (٣٠) ثلاثون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ثانياً : الفئة غير السكنية :

تحدد قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء لجميع الفئات غير السكنية بتعرفة موسمية ابتداء من الأول من يناير لعام ٢٠٢١م على النحو الآتي :

أ - من أول يناير إلى آخر أبريل ، و من أول أكتوبر إلى آخر ديسمبر من كل عام

بتعرفة ثابتة : (٢١) إحدى وعشرون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ب - من أول مايو إلى آخر سبتمبر من كل عام بتعرفة ثابتة : (٢٩) تسع وعشرون

بيسة لكل كيلو واط في الساعة .

واستثناء من البند (ثانيا) من الفقرة السابقة ، تحتسب قيمة الاستهلاك الشهري من

الكهرباء للأنشطة الزراعية والسمكية التي يتم تحديد معايير استحقاقها من قبل

الجهات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بتعرفة الشرائح التصاعدية ، ابتداء من الأول من

يناير لعام ٢٠٢١م على النحو الآتي :

أ - من (٠) صفر إلى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف كيلو واط في الساعة : (١٢) اثنتا عشرة

بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ب - من (٣٠٠١) ثلاثة آلاف كيلو واط وواحد في الساعة إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف

كيلو واط في الساعة : (١٦) ست عشرة بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ج - أكثر من (٦٠٠٠) ستة آلاف كيلو واط في الساعة : ( ٢٤ ) أربع وعشرون بيسة ،

لكل كيلو واط في الساعة .

الملحق رقم ( ٢ )

التعرفة المعتمدة لتوصيل خدمة الكهرباء

تحدد تعرفه توصيل خدمة الكهرباء وفقا للجدول الآتي :

نوع العداد	الرسم بالريال العماني
عداد ذو وجه واحد	١٠
عداد ذو ثلاثة أوجه	٤٠
عداد ذو ثلاثة أوجه بمحول تيار وحتى أحمال ( ٥٠٠ ) خمسمائة كيلوفولت أمبير	٢٠٠
عداد ذو ثلاثة أوجه بمحول تيار أكثر من أحمال ( ٥٠٠ ) خمسمائة كيلوفولت أمبير	٥٠٠

- تكون رسوم الأحمال كما هي محددة في لائحة توصيل الخدمة التابعة للمرخص لهم والتي تقرها الهيئة .

- لا تتضمن هذه الرسوم قيمة العداد وملحقات التوصيل وكابل الخدمة بين مصدر الطاقة وعقار المشترك ، وتكاليف العمالة اللازمة لذلك .